مذكرة المطالب الخاصة بمشروع قانون المالية لسنة 2023

إلى السيد رئيس الحكومة وإلى رؤساء الفرق البرلمانية وممثلي النقابات

سبق للجمعيات الثلاث؛ الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة والفساد والفضاء الجمعوي والجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛ انطلاقا من الدور المنوط بها في مجال تتبع وتقييم السياسات العمومية ومن رسالتها في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ، أن تقدمت بمذكرة أحاطت بها علما المؤسسة التشريعية حين مناقشتها لمشروع قانون المالية لسنة 2021؛ من أجل تجاوز العديد من الاختلالات التي يتصف بها نظامنا الجبائي ولإقرار عدالة ضريبية والقطع مع التمادي في التمييز المجالي عند صرف الميزانية، ووضع حد للاستمرار في السياسات المتبعة منذ ما يزيد على أربعة عقود مما يجعلها تكرس نفس النموذج التنموي الذي تم الإقرار بفشله.

وسيرا على نفس النهج، فإن الجمعيات الثلاث ترى، بداية، أن من واجبها عرض مقترحاتها بشأن مواصفات ومستلزمات إقرار قوانين مالية عادلة ومتوازنة، تسجيل ما يلي:

- تساؤلها حول المصير المخصص لخلاصات التوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات، وخاصة تلك التي لها بعد حقوقي، والتي حصل الاتفاق حولها من طرف جميع المشاركين والمشاركات في المناظرة، بمن فيهم ممثلي الحكومة والبرلمان، وخاصة:
  i. ترسيخ مبدأ المساواة أمام الضريبة،
  ii. احترام مبدأ الشفافية والحق في الحصول على المعلومة،
  iii. تكريس مبدأ تصاعدية الضريبة والحرص على التوزيع العادل للعبء الضريبي حسب القدرات الحقيقية لكل ملزم،
  iv. تشديد الجزاءات على المخالفات الجسيمة،
  v. تخفيف الضغط الضريبي وتمويل التغطية والمساعدة الاجتماعية،
  vi. محاربة التملص والغش الضريبي،
  vii. مراجعة أسعار واشطر الضريبة على الدخل من أجل دعم القدرة الشرائية لذوي الدخول الدنيا والطبقات المتوسطة،
  viii. إحداث نظام جبائي خاص بالممتلكات غير المنتجة والأنشطة التي تهدف إلى المضاربة،
  ix. دراسة شروط إرساء مفهوم " العائلة كوحدة للتضريب"،
  x. ترشيد وعقلنة التحفيزات الجبائية ...

- استغرابها من تجاهل ما جاء في تقريري(2019و2020) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كمؤسسة دستورية، من دعوة إلى تغيير عميق في النظام الجبائي؛ حيث أقر بأوجه "*المحدودية في النظام الجبائي المغربي وعدم انسجامه والضعف في المردودية سواء على مستوى إعداد السياسة الضريبية أوحكامتها أوعلى مستوى التنفيذ*"، وحث على "*تعزيز إدماج أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات الأولوية في مسلسل وضع الميزانية*"، *بما يساهم في*" *تسريع تحقيق خطة الأمم المتحدة لسنة 2030*"؛
- انشغالها بخصوص التناقضات الحاصلة بين مضامين التصريحات الحكومية وما يتم الترويج له في مذكرات الإطار، وبين ما يتم التعبير عنه من خلال بنود قوانين المالية، التي لا تترجم الالتزامات المعبر عنها؛ إذ لا تلمس الاهتمام ب:

i. تسوية وضعية الأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و
ii. تعميم التغطية الاجتماعية وتعزيز القدرة الشرائية، و
iii. إعطاء الأولوية اللازمة لإصلاح منظومتي الصحة والتعليم، و

iv. النهوض بالعالم القروي، وتقديم المساعدات للفقراء وللفلاحين ومربي الماشية المعوزين، و
v. تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية...

- لذا، فإن قانون المالية لسنة 2022، على سبيل المثال، ورد في إطار الاستمرارية واعتمد نفس الأسلوب والتوجه الذي طبع قوانين المالية السابقة، وجاء فارغا من أي إجراءات تطبيقيةلما سمي "بورش الدولة الاجتماعية"...

وبناء عليه فإن الجمعيات الثلاث تتشرف، من جديد وقبل عرض مشروع قانون المالية لسنة 2023 على أنظاركم/ن، بإحاطتكم/ن علما، بمقترحاتها التالية:

1- مراجعة أشطر الضريبة على الدخل والرفع من النسب على الدخولات العليا، وتخفيض النسب المطبقة على الأجور الدنيا والمتوسطة، والزيادة في السقف المعفى بما يضمن مداخيل إضافية للتعزيز الفعلي للقدرة الشرائية وتقليص الفوارق الاجتماعية، وإدماج مقاربة النوع ورفع كل أشكال التمييز الضريبي ضد المرأة،

2- تخفيض أسعار الضريبة على القيمة المضافة والرسم على الاستهلاك الداخلي على المنتجات المحلية، من أجل تخفيف العبء الضريبي على الفئات ذات الدخول الدنيا والمتوسطة، ودع ما لقدرتها الشرائية، مع الرفع من النسب المطبقة على المنتجات الفاخرة بما يحافظ على توازن الميزانية؛

3- إعفاء المحروقات من الضريبة على القيمة المضافة ومن الضريبة الداخلية على الاستهلاك، مع تخفيض هامش الربح لتجار المواد البترولية، كحل للتخفيف من الأزمة الناتجة عن ارتفاع الأثمان التي يتحمل المستهلك ثقلها، فيما يستفيد الموردون في المقابل من أرباحها غير المستحقة وتسقيف الأسعار بما يراعي القدرة الشرائية؛

4- إرساء نظام جبائي على الثروة والممتلكات غير المنتجة أو التي تعتمد على المضاربة، وتقليص السقفالمعفى من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات العاملة في القطاع الفلاحي، المنصوص عليه في الفصل 46 من المدونة العامة للضرائب، من خمسة ملايين درهم، كرقم للمعاملات الجاري به العمل حاليا، إلى مليون درهم من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية في حدودها الدنيا؛

5- إعادة النظر في أسلوب تحديد الدخل الفلاحي، الذي يعتمد على النظام الجزافي المنصوص عليه في الفصل 48، مع اعتماد نظام الدخل الصافي الفعلي، كما هو معمول به في تحديد الدخل المهني، بالنسبة للشركات الفلاحية وإخضاعها لنفس النظام الجبائي للشركات وتشديد المراقبة على التصريحات الجبائي المتعلقة بها؛

6- تشديد إجراءات المراقبة الضريبية على المقاولات الكبرى، والزيادة في عدد المحققين والمحققات مع تعزيز النزاهة والشفافية للإدارة الضريبية وذلك من أجل وضع حد للتملص والتهرب الضريبي، اللذين أصبحا قاعدة شبه عامة عند الملزمين، باستثناء الأجراء الذين يؤدون ما يقرب 75 % من مجموع مداخيل الضريبة على الدخل بواسطة الاقتطاع من المنبع؛

7- عقلنة الإنفاق الضريبي، وربط الإعفاءات والامتيازات الضريبية المخصصة للمقاولات بمدى احترامها للبيئة الصحية النظيفة والمستدامة، وللقوانين الجاري بها العمل في المدونة العامة للضرائب وكافة القوانين بما فيها قانون الشغل الضامنة لحقوق الأجراء. وإجمالا تقليص النفقات الضريبية وإعطاءها طابعا استثنائيا ومؤقتا وجعلها مشروطة بتحقيق الأهداف الاجتماعية المحددة لها؛

8- إقرار الشفافية في جميع الميزانيات خاصة التي تحوز نسبة هامة من الميزانية العامة وذلك من أجل توظيف أمثل للموارد واستثمارها، في القطاعات الاجتماعية والبنيات التحية، التي يفتقر إليها المواطنون والمواطنات؛

9- وضع حد لتزايد المديونية الناتج عن غياب الإصلاح الجبائي الضروري وهدر الموارد حيث تعبر الجمعيات الثلاث عن تخوفها من ارتفاع مستوى حجم المديونية وأثارها السلبية المحتملة على الاقتصاد الوطني، وعلى الأجيال الصاعدة، وتدعو إلى البحث عن البدائل من داخل الاقتصاد الوطني، للحفاظ على التوازنات المالية والاجتماعية عوض اللجوء إلى الاقتراض "كحل سهل لسد الخصاص"،

10- إعطاء الأولوية في صرف الميزانية للمناطق القروية والجبلية وضواحي المدن، لتقليص الفوارق المجالية التي تتسع سنة بعد أخرى، وللقطاعات الاجتماعية؛ وفي مقدمتها الصحة، والتعليم والشغل، مع الرفع من نصيبها؛ بما يضمن تجويد الخدمات، وتوفير التجهيزات الضرورية، وتحسين أجور العاملين بها، والزيادة في عدد المدرسين والأطباء ومهنيي الصحة ومفتشي الشغل...؛

11. وقف مسلسل الخوصصة التي أكدت الأزمات المتتالية بما فيها جائحة"كوفيد-19"، أنها كانت وبالا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمواطنات والمواطنين، والإسراع في المعالجة الجذرية للمشاكل الموروثة عن الحقبة السابقة؛ بما في ذلك استرجاع المؤسسات والأنشطة العمومية المفوتة للخواص واعادة تشغيل شركة **"لاسمير"** كمؤسسة عمومية، ووضع حد لسياسة تسليع القطاعات الاجتماعية، وخاصة في قطاعي الصحة والتعليم؛
12. إلغاء بعض الحسابات الخصوصية للخزينة غير المجدية وإقرار عقلنتها وشفافيتها ونجاعتها؛
13. تعديل بعض البنود واتخاذ عدد من الإجراءات، من أجل تجاوز العيوب والنواقص الواردة في المدونة العامة للضرائب؛ ومن بينها:
    i. استرداد الضريبة على الدخل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 241 مكرر، والمتعلقة بالضريبة على الأجور، والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 56 من المدونة السالفة الذكر، بدون أن يلجأ المعنيون بها إلى وضع طلب أو تقديم الوثائق بحكم أن الإدارة تتوفر على كل المعطيات؛ نظرا لأنه يتم هضم حقوق الكثير من الأجراء اللذين لا تتوفر لديهم المعلومات، ولا تقوم الدولة بواجب التوعية بالنصوص القانونية ذات الصلة، بل يتم التعتيم عليها للحفاظ على جزء من الميزانية من غير وجه حق؛
    ii. بخصوص السكن الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 92-الفقرة الأولى-28 من نفس المدونة، تسليم وثيقة رفع اليد المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب إلى ذوي حقوق المستفيد حين وفاته قبل متم أربع سنوات على تاريخ الاقتناء؛ شريطة أن يكون المنزل غير مكترى ولم يتم بيعه داخل الآجال المنصوص عليها.
14. وضع حد لتجميد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد منذ إقرارها سنة 2015، وتفعيل هيئة النزاهة بتعيين هياكلها التي بقيت مجمدة منذ وضع قوانينها تباعا سنتي 2015 و2021 وتعيين رئيسها منذ 2018، مما يجعلها قادرة على القيام بمهامها خاصة في مجال محاربة الفساد والقيام بالتحريات؛
15. وضع خطة وطنية وآلية خاصة لمحاربة الفساد وهدر المال العام وتهريب الأموال، وتفعيل مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب في الجرائم المالية والاقتصادية والبيئية بدون انتقائية؛

لطيفة السفياني
رئيسة الفضاء الجمعوي

عزيز غالي
رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

عبد العزيز النويضي
الكاتب العام
الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة
جمعية ذات منفعة عامة